(القرار رقم (٤/١٥) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/١٧هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/١٩هـ كل من: ... و... و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٢هـ، فيما حضر ممثلا المكلف.....، ولم يصطحبا معهما تفويضًا يعطي لهما الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وفي ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: استثمارات في منشآت سعودية لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف

لا توافق (أ) على قيام المصلحة باستبعاد مبلغ الاستثمارات في شركات سعودية:

اسم الشركة	الرقم المميز	المبالغ بالريال السعودي
(ب)	٣٠١٠٢١١٧٥١	٥،٥١٤٩،٩٨١
(ج)	٣٠٠٢٩٩٥٧٩١	٥،١٤٩،٤٨٩

لا علم للشركة بالأساس الذي اعتمدته المصلحة في عدم السماح بالمبالغ كاستثمارات في منشآت محلية تخضع للزكاة في المملكة العربية السعودية، وتود الشركة الإفادة بأن الشركات المستثمر بها أعلاه هي شركات سعودية يمتلكها سعوديون بالكامل، وهي مسجلة لدى المصلحة، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها وفقًا للوعاء الزكوي لكل منها، وعدم قيام المصلحة بالسماح بحسم الاستثمارات المشار إليها أعلاه سيؤدي إلى ربط الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة، وطبقًا للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها إذا تمت بواسطة الشركة من الأموال الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات وخلافه.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الاستثمارات لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١،٣١٢،٥٠٠) ريال؛ وذلك طبقًا لنسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها؛ حيث تبلغ مساهمة الشركة طبقًا لعقود التأسيس في (ب) (٥،٥%) وبمبلغ (٦٥٦،٢٥٠) ريال، وعدم اعتماد المصلحة لكامل قيمة الاستثمارات الظاهرة بالميزانية البالغة (١٠،٢٩٩،٤٧٠) ريال؛ يرجع لأن الزيادة في الاستثمارات لم تكن بسبب التغير في حقوق ملكية الشركاء في الاستثمار، وإنما كانت نتيجة حصتها في حساب جاري الشركاء المسجل ضمن بند حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها؛ وعليه قامت الشركة بزيادة الحساب الجاري بنسبة الحقوق التي لهم في الشركات المستثمر فيها أيضًا، وزيادة قيمة الاستثمارات بقيمة الزيادة في الحساب الجاري؛ وهي تعتبر بمثابة قروض مدينة وليست استثمارًا طبقًا لعقود التأسيس، كما أن القرض المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين على مليء تجب فيه الزكاة؛ وذلك وفق الفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، والقرارات الاستئنافية التي تؤيد صحة وجهة نظر المصلحة حياله؛ ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، ورقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات البالغ قيمتها (١٠،٢٩٩،٤٧٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم كامل الاستثمارات من وعاء الزكاة؛ حيث إن الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية ومسجلة لدى المصلحة، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها، ويضيف بأن عدم قيام المصلحة بالسماح بحسم الاستثمارات سيؤدي إلى ربط الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة، وطبقًا للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها إذا تمت بواسطة الشركة من الأموال الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات وخلافه؛ بينما ترى المصلحة أنها قامت بحسم الاستثمارات بمبلغ (١،٣١٢،٥٠٠) ريال؛ وذلك طبقًا لنسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها؛ حيث تبلغ مساهمة الشركة طبقًا لعقود التأسيس في (ب) (٥،٥%) وبمبلغ (٦٥٦،٢٥٠) ريال، وعدم اعتماد المصلحة لكامل قيمة الاستثمارات الظاهر بالميزانية البالغ (١٠،٢٩٩،٤٧٠) ريال؛ يرجع لأن الزيادة في الاستثمارات لم تكن بسبب التغير في حقوق ملكية الشركاء في الاستثمار، وإنما كانت نتيجة حصتها في حساب جاري الشركاء المسجل ضمن بند حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها؛ وعليه قامت

الشركة بزيادة الحساب الجاري بنسبة الحقوق التي لهم في الشركات المستثمر فيها أيضًا، وزيادة قيمة الاستثمارات بقيمة الزيادة في الحساب الجاري، وهي بمثابة قروض مدينة، وليست استثمارًا طبقًا لعقود التأسيس، كما أن القرض المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين على مليء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على ذلك وجود ثني في الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف الذمم واستقلالها، ولاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة المالية للمقرض عن المقترض؛ وذلك وفق الفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، والقرارات الاستئنافية التي تؤيد صحة وجهة نظر المصلحة حياله؛ ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، ورقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس (ب) المؤرخ في ١٤٢٠/٦/١٨هـ الموافق ١٩٩٩/٩/٢٨م؛ اتضح أن (أ) أحد الشركاء بالشركة، وأن حصتها تتمثل في (٦٥٦،٢٥٠) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد، وكذلك بالرجوع إلى عقد تأسيس شركة (ب) المؤرخ في ١٤٣٠/٦/١٨هـ الموافق ١٩٩٩/٩/٢٨م اتضح أن (أ) أحد الشركاء بالشركة، وأن حصتها تتمثل في (٦٥٦،٢٥٠) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد.

جـ - برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعدل لـ (ب) رفق مذكرة ممثل المكلف - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م؛ اتضح أن حصة (أ) تتمثل في (٦٧٧،٤٢٤) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد، وكذلك بالرجوع إلى عقد التأسيس المعدل لشركة (ب)رفق مذكرة ممثل - المكلف المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م؛ اتضح أن حصة (أ) تتمثل في (٦٧٧،٤٢٤) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد.

د – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) بالقوائم المالية للشركة (المكلف) كما في ٢٠٠٩/١٢/٣١م؛ اتضح أنه ينص على: "يمثل رصيد الشركاء بشكل أساس في التمويل المقدم للشركة بواسطة الشركاء من خلال دعم استثمارات الشركة، ولا يوجد تاريخ استحقاق أو شروط عينة لهذا التمويل".

ه – برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أنه جاء فيها ما نصه: "وتود (أ) إفادة المصلحة أن الاستثمار في (ب) و(ج) قد تم شراؤه من خلال التمويل المقدم من الشركاء، ويمكن تبين هذه الحقيقة بوضوح من القوائم المالية لـ (أ)، ولتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة يسر (أ) أن تقدم ملخصًا للميزانية العمومية لسنة ٢٠٠٨م كما يلي:

الأصول	المبالغ بالريال السعودي
نقد وما في حكمه	٥٠،٠٥٠
استثمار غير متداول	١٠،٢٩٩،٤٧٠
مجموع الأصول	١٠،٣٠٤،٥٣٠
المطلوبات وحقوق الشركاء	
رأس المال	٥٠٠،٠٠٠
حساب الشركاء الجاري	٩،٨١٨،٦١٠
الخسائر المتراكمة	(١٤،٠٩٠)
مجموع حقوق الشركاء	١٠،٣٠٤،٥٢٠

و – برجوع اللجنة إلى الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها لعام ٢٠٠٨م المرفقة بمذكرة المكلف -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن صافي الوعاء الزكوي لـ (ج) سالب بمبلغ (٩،٥٥٥،١٧٠) ريال، وصافي الوعاء الزكوي لـ (ب) سالب بمبلغ (٨،٥٤٠،٢٠٨) ريال.

ز – ترى اللجنة أن الحساب الجاري المدين (القرض المدين) لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين جيد على مليء و تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات في شركات تابعة؛ مما يعني أنه يمثل دينًا على مليء حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل؛ وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كما استقر العمل لدى اللجنة الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة، كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في المنشآت السعودية (القرض المدين) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثانيًا: حسم استثمارات بمبلغ (٤٢،٣٤٨) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م

١ – وجهة نظر المكلف:

سمحت المصلحة خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م باستثمارات بمبلغ (١،٣١٢،٥٠٠) ريال بدلًا من مبلغ (١،٣٥٤،٨٤٨) ريال التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي، والشركة لا علم لها بالأساس الذي اعتمدته المصلحة بعدم السماح بفروقات الاستثمارات بمبلغ (٤٢،٣٤٨) ريال خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

عدم اعتماد المصلحة للزيادة في الاستثمارات كان لذات الأسباب التي ذكرتها المصلحة سابقًا في البند الأول طبقًا لعقود التأسيس، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فروقات الاستثمار بمبلغ (٤٢،٣٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة حسمت الاستثمار بمبلغ (١،٣١٢،٥٠٠) ريال؛ بدلًا عن مبلغ (١،٣٥٤،٨٤٨) ريال، وأن الشركة لا علم لها بالأساس الذي اعتمدته المصلحة بعدم السماح بفروقات الاستثمارات بمبلغ (٤٢،٣٤٨) ريال؛ بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد حسم الزيادة في الاستثمارات لذات الأسباب التي تم ذكرها في النقطة الأولي؛ وذلك طبقًا لعقود التأسيس، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ب - برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعدل لـ (ب) رفق مذكرة ممثل المكلف -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م؛ اتضح أن حصة (أ) تتمثل في (٦٧٧،٤٢٤) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد، وكذلك بالرجوع إلى عقد التأسيس المعدل لشركة (ج) رفق مذكرة ممثل المكلف -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م؛ اتضح أن حصة (أ) تتمثل في (٦٧٧،٤٢٤) حصة نقدية، وقيمة الحصة الواحدة ريال واحد.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الاستثمارات بمبلغ (١،٣٥٤،٨٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في المنشآت السعودية (القرض المدين) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٢ – تأييد المكلف في حسم الاستثمارات بمبلغ (١،٣٥٤،٨٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،